



## لائحة الكوميسا للمنافسة

ديسمبر 2004

## لائحة الكوميسا للمنافسة

### ترتيب المواد

#### تمهيد

#### الجزء الأول: تمهيدي

##### مادة

1. تعريف وتفسير
2. الغرض من اللائحة التنفيذية
3. نطاق التطبيق
4. الاستثناءات
5. التزامات الدول الأعضاء

#### الجزء الثاني: النظم التأسيسية

6. إنشاء المفوضية
7. مهام المفوضية
8. صلاحيات المفوضية
9. تعيين المدير
10. عزل المدير
11. هيئة العمل بالمفوضية
12. مجلس المفوضين
13. تشكيل مجلس المفوضين
14. مدة ولاية المفوضين
15. مهام مجلس المفوضين

#### الجزء الثالث: الممارسات والسلوكيات التجارية المناهضة للمنافسة

16. الممارسات التجارية التي تحد من المنافسة
17. تحديد المركز المهيمن
18. سوء استعمال المركز المهيمن
19. الممارسات المحظورة
20. طلب الحصول على ترخيص
21. تحديد السلوك المناهض للمنافسة: إجراءات المفوضية بناء على طلب مقدم
22. تحديد السلوك المناهض للمنافسة: إجراءات المفوضية بمبادرة خاصة منها

#### الجزء الرابع: الاندماج والتملك

23. تنظيم الاندماج
24. إخطار بالاندماج المنشود

25. إجراءات الاندماج

26. دراسة الاندماج

### الجزء الخامس: حماية المستهلك

27. البيانات الكاذبة أو المضللة

28. السلوك السيئ في معاملات المستهلك

29. السلوك السيئ في المعاملات التجارية

30. تحذير الجمهور

31. معايير سلامة المنتجات والسلع غير الآمنة

32. معايير بيانات المنتج

33. السحب الإجباري للمنتج

34. صلاحية المفوضية في الإعلان عن معايير سلامة المنتج أو البيانات

35. المسؤولية القانونية عن السلع الغير مطابقة للمواصفات

36. المسؤولية القانونية عن السلع المعيبة التي تسبب ضررا أو خسارة

37. المصنع المجهول المصدر

38. الدفاعات

39. القواعد

### تمهيد

النظر إلى المادة 55 من المعاهدة المنشئة للسوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا) (المشار إليها فيما يلي باسم "المعاهدة")؛

### الاعتراف:

بأن الممارسات المناهضة للمنافسة قد تشكل عبة أمام تحقيق النمو الاقتصادي، وتحرير التجارة وتحقيق الكفاية الاقتصادية في الدول الأعضاء في الكوميسا:

وبأن النمو المستمر في حصر الأنشطة التجارية في الإقليم يزيد من احتمال تأثير الممارسات المناهضة للمنافسة في بلد ما تأثيرا سلبيا على المنافسة في بلد آخر؛

وبضرورة قيام الدول الأعضاء بإنفاذ أحكام لائحة وقواعد المنافسة الإقليمية والاعتدال وضبط النفس لصالح التعاون في مجال الممارسات التجارية المنافية للمنافسة؛

وبضرورة وضع معايير للإجراءات التي تمكن وكالة المنافسة الإقليمية من العمل كمنتدى لتبادل الآراء والمشاورات والتوفيق في المسائل التي تتعلق بالممارسات المناهضة للمنافسة التي تؤثر على التجارة الإقليمية والدولية للكوميسا؛

وبأن نمو الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة والتكامل والتعاون الاقتصادي الإقليمي وشبه الإقليمي أدوا إلى هذه الممارسات التجارية التقييدية مثل اتفاقات تحديد الأسعار، وتقاسم الأسواق وغيرها من الممارسات التي تؤثر سلبا على المنافسة وبالتالي تضر بصالح المستهلك؛

لذا، ينبغي أن تتعاون الدول الأعضاء على المستوى الإقليمي في تنفيذ القوانين الوطنية الخاصة بكل منها لكي تقضي على الآثار الضارة للممارسات المناهضة للمنافسة؛

وكذلك، يجب تشجيع التعاون الوثيق بين الدول الأعضاء في الكوميسا عن طريق الإبلاغ، وتبادل المعلومات وتنسيق الأعمال، والتشاور فيما بينها؛

وإدراك الوجود النسبي لسلطات المنافسة الوطنية في الدول الأعضاء وضرورة تأسيس سلطات وطنية للمنافسة داخل جميع الدول الأعضاء في الكوميسا؛

## اتفقت الدول الأعضاء على ما يلي:-

### الجزء الأول

#### تمهيدي

#### مادة 1

#### تعريف وتفسير

يقصد بالمصطلحات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:--

"مناهض للمنافسة" يعني السلوك الذي يفرض قيودا على المنافسة بين الدول الأعضاء بشكل ملحوظ وغير مستثنى بالقانون أو مقرر بالطريقة التي تفرضها اللائحة التنفيذية؛

"ترتيب" يشمل عقد أو اتفاق أو تفاهم سواء كان قابلا للتنفيذ أم لا من الناحية القانونية؛

"المجلس Board" يعني مجلس المفوضين على النحو المنصوص عليه في المادة 12 من هذه اللائحة؛

"المفوضية" يقصد بها مفوضية الكوميسا للمنافسة المنشأة بموجب المادة 6 من هذه اللائحة؛

"مفوض" يعني عضو بمجلس المفوضين

"السوق المشتركة" يعني السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا) الذي أنشئ بموجب المادة 1 من "المعاهدة"؛

"المنافسة" تعني السعي الدعوب لشخصين أو أكثر أو منشآت تعمل في إنتاج وتوزيع وشراء وتوريد أو استهلاك السلع والخدمات في سوق معينة ضد بعضهم البعض مما يؤدي إلى زيادة الكفاءة والنمو الاقتصادي المرتفع، وزيادة الفرص الوظيفية، وانخفاض الأسعار وتحسين إمكانية الاختيار لدى المستهلكين؛

"ممارسة مدبرة" تعني العمل الذي تم تخطيطه وتنفيذه في انسجام تام من قبل منشأة أو مجموعة من المنشآت المناهضة للمنافسة؛

"مستهلك" تتضمن أي شخص ----

(أ) يشتري أو يعرض شراء السلع بغرض آخر غير إعادة بيعها ولكن ذلك لا يشمل من يقوم بشراء أي بضائع بغرض استخدامها في إنتاج وتصنيع أي سلع أو مواد أخرى لبيعها، و

(ب) التّقدم إليه الخدمة؛

"مجلس Council" يقصد به مجلس وزراء السوق المشتركة مُنشأ بموجب المادة 7 من "المعاهدة"؛

"محكمة" يقصد بها محكمة العدل للسوق المشتركة المنشأة بموجب المادة 7 من "المعاهدة"؛

"المركز المهيم" يعني المركز المسيطر على السوق على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من هذه اللائحة؛

"سلع" عندما تستعمل لسلع معينة، تشمل أي سلع أخرى يمكن استبدالها نوعا ما، مع مراعاة الممارسة التجارية النظامية والقيود الجغرافية والزمنية والتقنية؛

"سوق" يعني سوق داخل السوق المشتركة، وعندما تستعمل لأي سلع أو خدمات، تعني سوقا لتلك السلع أو الخدمات وغيرها من السلع أو الخدمات التي يمكن استبدالها بها أو تنافسها؛

"الاندماج" يعني عمليات الاندماج على النحو المحدد في المادة 23 من هذه اللائحة؛

"دولة عضو" يقصد بها دولة من الدول الأعضاء في السوق المشتركة؛

"شخص" يقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري؛

"الطرف المدعى عليه" يعني "شخص أو منشأة" تم تقديم شكوى ضده بسبب سلوكه ممارسة محظورة بموجب هذه اللائحة؛

"الأمين العام" يعني الأمين العام للسوق المشتركة؛

"خدمات" تشمل بيع السلع، عندما تكون السلع المباعة مقترنة بتقديم خدمة ما؛

"تجارة" تشمل أي عمل، أو صناعة، أو مهنة أو وظيفة متعلقة ببيع أو اقتناء "السلع" أو "الخدمات"؛

"معاهدة" تعني المعاهدة المنشئة للسوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا؛

"منشأة" تشمل "أي شركة - مؤسسة" -- من القطاع العام أو الخاص - تعمل في إنتاج أو تجارة السلع أو تقديم الخدمات.

## مادة 2

### الغرض من اللائحة التنفيذية

تهدف هذه اللائحة إلى حماية وتشجيع المنافسة عن طريق منع الممارسات التي تحد من المنافسة وغيرها من القيود التي تمنع التشغيل الفعال للأسواق، وبالتالي تتم زيادة رفاهية المستهلكين في السوق المشتركة، وحمايتهم من السلوك المسيء من جانب الجهات العاملة في السوق.

## مادة 3

### نطاق التطبيق

1. تطبق هذا اللائحة على جميع الأنشطة الاقتصادية سواء كانت تدار من قبل أشخاص من القطاع الخاص أو العام داخل - أو لها تأثير داخل - السوق المشتركة، باستثناء تلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة 4. وتطبق هذه اللائحة على السلوك الذي تشمله الأجزاء 3 و 4 و 5 الذي يكون له تأثير ملحوظ على التجارة بين الدول الأعضاء يحد من المنافسة في السوق المشتركة.

2. تتمتع هذه اللائحة بالسلطة القضائية الرئيسية على الصناعة أو قطاع من هذه الصناعة التي تخضع لسلطة قضائية من قبل كيان تنظيمي منفصل (سواء كان محليا أو إقليميا) إذا كان هذا الأخير ينظم سلوكا تشمله الأجزاء 3 و 4 من هذه اللائحة. ولا تنطبق هذه المادة على السلوك المعفى صراحة بموجب التشريعات الوطنية.

#### مادة 4

##### الاستثناءات

1. لا تطبق هذه اللائحة على:-

- (أ) نظم المساومة الجماعية بالنيابة عن أصحاب العمل والعاملين بغرض تحديد شروط وظروف العمل؛
- (ب) أنشطة النقابات التجارية والاتحادات الأخرى الموجهة نحو إحراز تقدم في شروط وظروف العمل لأعضائها؛
- (ج) أنشطة الجمعيات المهنية التي تهدف إلى تطوير أو تطبيق المعايير المهنية اللازمة لحماية المصلحة العامة باعتدال.

2. تتمتع اللائحة أيضا بالامتيازات والحماية التي تمنحها القوانين الأخرى لحماية الملكية الفكرية، بما في ذلك الاختراعات والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر. وتطبق بالفعل على استخدام هذه الممتلكات بطريقة تسبب تأثيرات منافية للمنافسة محظورة في هذا السياق.

#### مادة 5

##### التزامات الدول الأعضاء

وفقا للمادة 5 (2) (ب) من المعاهدة، يتعين على الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير المناسبة سواء كانت عامة أو خاصة لضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذه اللائحة أو الناتجة عن الإجراءات التي اتخذتها المفوضية بموجب هذه اللائحة. وعليهم تسهيل تحقيق أهداف السوق المشتركة. وتمتنع الدول الأعضاء عن اتخاذ أي تدابير يمكن أن تعرض تحقيق أهداف هذه اللائحة للخطر.

## الجزء الثاني

### النظم المؤسسية

#### مادة 6

##### إنشاء المفوضية

تم إنشاء مفوضية الكوميسا للمنافسة التي تتمتع بهوية قانونية دولية بموجب هذه اللائحة. ويكون للمفوضية داخل نطاق كل دولة من الدول الأعضاء ما يلي:--

- (أ) الأهلية القانونية اللازمة لأداء وظائفها بموجب المعاهدة، و
- (ب) صلاحية حيازة أو بيع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء.

#### مادة 7

##### مهام المفوضية

1. تقوم المفوضية بتطبيق أحكام هذه اللائحة على ما يتعلق بالتجارة بين الدول الأعضاء وتكون مسؤولة عن تعزيز المنافسة داخل السوق المشتركة.
2. لكي يتم تحقيق ما هو منصوص عليه في الفقرة 1 المذكورة أعلاه، على المفوضية القيام بما يلي:--
  - (أ) رصد ممارسات المنشآت المخلة بالمنافسة داخل السوق المشتركة والتحقيق فيها، والتوسط في المنازعات بين الدول الأعضاء بشأن السلوك المخل بالمنافسة؛
  - (ب) مراجعة سياسة المنافسة الإقليمية بانتظام وذلك لتقديم المشورة وتقديم بيانات للمجلس مع دراسة لتحسين كفاءة اللائحة التنفيذية؛
  - (ج) مساعدة الدول الأعضاء على إنشاء النظم والمؤسسات الوطنية الخاصة بالمنافسة، بهدف المواءمة بين تلك النظم الوطنية والنظم الإقليمية لتحقيق الاتساق في تفسير وتطبيق نظام وسياسة المنافسة داخل السوق المشتركة؛
  - (د) التعاون مع سلطات المنافسة في الدول الأعضاء؛
  - (هـ) التعاون مع الدول الأعضاء ومساعدتها على تنفيذ قراراتها؛
  - (و) تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في تعزيز وحماية مصلحة المستهلك؛
  - (ز) تيسير تبادل المعلومات والخبرات ذات الصلة؛
  - (ح) مباشرة مثل تلك النظم من شأنه تعزيز قدرتها على رصد السلوك والتحقيق في أثره خارج السوق المشتركة وكذلك تأثيره أو احتمال تأثيره على التجارة بين الدول الأعضاء؛
  - (ط) تكون مسؤولة عن تطوير ونشر المعلومات حول سياسة المنافسة وسياسة حماية المستهلك؛



(ي) التعاون مع الوكالات الأخرى التي أنشأتها أو اعترفت بها الكوميسا لمراقبة وتنظيم قطاع معين.

## مادة 8

### صلاحيات المفوضية

1. يجوز للمفوضية في ما يتعلق بالتجارة بين الدول الأعضاء رصد واكتشاف الأنشطة المناهضة للمنافسة وإصدار قرارات أو اتخاذ إجراءات لمنع ومعاقبة من يمارسون أنشطة تجارية تحد من المنافسة بشكل ملحوظ داخل السوق المشتركة.
2. يجوز للمفوضية عند إجراء تحقيقاتها وفقا لأحكام هذه اللائحة المعمول بها، وتمشيا مع مبادئ العدالة الطبيعية:-
  - أ) أن تأمر أي شخص بالتمثل أمامها للإدلاء بشهادته؛
  - ب) أن تطلب الكشف عن أي وثيقة أو جزء منها أو إصدارها، و
  - ج) أن تتخذ أي إجراء صائب آخر قد يكون ضروريا لسريان مجرى التحقيق.
3. بناء على نتائج التحقيق، يجوز للمفوضية اتخاذ قرار بوجود مخالفة لللائحة من قبل هذا السلوك الذي له أو من المحتمل أن يكون له تأثير تنافسي سلبي، ويتعارض مع أهداف السوق المشتركة.
4. تقوم المفوضية بأقصى ما يلزم لمعالجة أو معاقبة النشاط المخل بالمنافسة بما يلي:-
  - أ) تأمر بإنهاء أو إلغاء ما تقتضيه الحالة من اتفاقات، أو أنشطة، أو سلوك أو قرارات يحظرها الجزء الثالث من هذه اللائحة؛
  - ب) تأمر المنشأة بالتوقف والكف عن السلوك المخل بالمنافسة، واتخاذ مثل هذه الخطوات التي تراها ضرورية للتغلب على آثار إساءة استخدام مركزها المهيمن في السوق، أو أي سلوك تجاري آخر يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في هذه اللائحة؛
  - ج) تأمر بدفع تعويضات للأشخاص المتضررين؛
  - د) تفرض غرامات على مخالفة أحكام هذه اللائحة.
5. أي شخص يصر على مخالفة أو عدم الامتثال لأي حكم من أحكام هذه اللائحة أو القواعد الواردة بهذه الوثيقة، أو أي توجيه أو أمر قانوني، أو أي شرط تم فرضه قانونا بموجبها ولا ينص على عقوبة، يكون عرضة للعقاب بفرض غرامة ( بمبلغ تحدده القواعد) و / أو عقوبة أخرى يمكن فرضها.
6. يجوز للمفوضية أن تباشر مثل هذه التدابير لتوفير السلع والخدمات التي قد تكون ضرورية لأداء وظائفها بكفاءة.
7. يجوز للمفوضية وفقا لأحكام المادة 55 من المعاهدة أن تضع قواعدها الإجرائية الخاصة لتنفيذ اللائحة التنفيذية بكفاءة.
8. يجوز للمفوضية تعيين بناء على هذه الشروط والأحكام هيئة عمل أخرى حسب ما تراه لازما لأداء وظائفها وفقا لهذه اللائحة.

## مادة 9

### تعيين المدير ومهامه

1. يعين المجلس مواطنا من دولة من الدول الأعضاء ليكون مديرا للمفوضية.
2. يكون المدير مسئولاً عن إدارة شؤون المفوضية، والأموال والممتلكات والقيام بأي مهام أخرى قد تكون ممنوحة أو مفروضة عليه بموجب هذه اللائحة، أو قد تفوضه أو تختاره المفوضية لأدائها. ولا يتم تعيين المفوضين في منصب المدير.
3. يجب أن يكون لدى المدير المؤهلات والخبرة المناسبة في مجال القانون أو الاقتصاد أو التجارة أو الصناعة أو الإدارة العامة.
4. تكون شروط وأحكام تعيين المدير حسب ما تم تحديده من قبل مجلس المفوضين بموافقة المجلس.
5. مدة شغل منصب المدير خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة خمس سنوات أخرى.

### مادة 10

#### عزل المدير

1. لا يجوز عزل المدير من منصبه إلا من قبل المجلس (Council) لسوء سلوكه أو لعجزه عن أداء مهام منصبه بسبب مرض بالعقل أو الجسم أو حسب ما يقتضيه القانون المعمول به.
2. يجوز للمدير أن يستقيل من منصبه بتقديم إخطار كتابي بمهلة ثلاثة أشهر إلى المجلس.
3. يجوز للمجلس عزل المدير من منصبه إذا تعرض هذا الشخص لشيء يسلبه أهليته لشغل هذا المنصب كما هو وارد في المادة 14 من هذه اللائحة.

### مادة 11

#### هيئة العاملين بالمفوضية

يجوز للمدير - بموافقة المجلس أن يعين نائبا واحدا أو أكثر للمدير، وأمين السجل وموظفين آخرين كما تقتضيه الضرورة وفقا لهذه اللائحة.

### مادة 12

#### مجلس المفوضين

تم تأسيس مجلس المفوضين بموجب هذه اللائحة ويكون هيئة السياسات العليا بالمفوضية.

### مادة 13

#### تشكيل مجلس المفوضين

1. يتألف مجلس المفوضين من تسعة (9) مفوضين على الأقل ولا يزيد عن ثلاثة عشر (13) مفوضا يتم تعيينهم من قبل المجلس بناء على توصية من الأمين العام. ويجب أن تظهر ترشيحات الأمين العام الطابع الإقليمي للسوق المشتركة.
2. يتم انتخاب الرئيس ونائبه من قبل مجلس المفوضين ويكونا من بين أعضائه.
3. يتم اختيار الأشخاص بموجب الفقرة 1 المذكورة أعلاه حسب قدراتهم وخبراتهم في سياسة ونظام المنافسة، والصناعة، والتجارة، والإدارة العامة، والعمل، والاقتصاد، والقانون، وحماية المستهلك وشؤون المشاريع التجارية الصغيرة. ولن يوصى بتعيين أي شخص كمفوض إلا إذا كان مواطنا / مواطنة من دولة من الدول الأعضاء.
4. يعين الرئيس ثلاثة من المفوضين بدوام كامل. ويتمتع كل من هؤلاء المفوضين بالمؤهلات والخبرات المناسبة في مجال القانون والاقتصاد، ويكونوا هم اللجنة المسؤولة عن اتخاذ القرارات الابتدائية.
5. لا يجوز لأي مفوض في المجلس أن يقحم نفسه / نفسها في الإدارة اليومية للمفوضية بأي شكل من الأشكال.

### مادة 14

#### مدة ولاية المفوضين

1. يشغل المفوضون مناصبهم لمدة مبدئية مدتها من ثلاث إلى خمس سنوات. ولا يحق لأي مفوض شغل المنصب لأكثر من مدتين.
2. يصبح منصب المفوض شاغرا:-
  - أ) في حالة وفاته / وفاتها؛
  - ب) إذا تغيب المفوض دون عذر مقبول عن ثلاث اجتماعات متتالية بدون إخطار؛
  - ج) إذا تم اعتقال المفوض قانونيا أو إذا حدث تقييد لحريته في التحرك لمدة تزيد على ستة أشهر؛
  - د) إذا أصبح المفوض مدانا بالإفلاس؛
  - هـ) إذا أصبح المفوض يعاني من اختلال عقلي أو مصابا بعجز دائم؛
  - و) إذا شارك المفوض في أي نشاط قد يؤدي إلى تقويض نزاهة المفوضية أو المجلس أو لسوء سلوكه،
  - ز) لم يعد مواطنا في أي دولة من الدول الأعضاء.

مادة 15

مهام المجلس

1. يجوز للمجلس أن:--

- (أ) يصدر حكماً على أي سلوك محظور بموجب الشروط الواردة في الجزء الثالث من هذه اللائحة؛
- (ب) يفصل في أي قضية أخرى ينظر فيها وفقاً لأحكام هذه اللائحة ويصدر الأمر وفقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة؛
- (ج) يستمع إلى التظلمات التي قد تتم إحالتها إليه، أو يراجع أي قرار تصدره المفوضية وفقاً لهذه اللائحة؛
- (د) يستمع إلى التظلمات من القرارات الابتدائية التي اتخذتها اللجنة المسئولة عن اتخاذ القرار؛
- (هـ) يصدر أي حكم أو أمر ضروري أو طارئ لأداء مهامه وفقاً لهذه اللائحة؛
- (و) يفوض أحد مهامه إلى وكالة أخرى من وكالات الكوميسا التي أنشئت لتنسيق وتنظيم قطاع معين.

2. يجوز لمجلس المفوضين أن يوصي المجلس بالقواعد التي تحكم:-

- (أ) أي شيء مطلوب أو مسموح فرضه بموجب هذه اللائحة؛
- (ب) أي أساليب ضرورية أو مناسبة لتحقيق أهداف هذه اللائحة؛
- (ج) أي رسوم مستحقة عن أي من الخدمات التي تقدمها اللجنة، أو
- (د) أي شيء آخر قد يراه ضرورياً أو مناسباً لأفضل أداء لتحقيق أهداف هذه اللائحة.

## الجزء الثالث

### الممارسات والسلوكيات التجارية المناهضة للمنافسة

#### مادة 16

##### الممارسات التجارية التي تحد من المنافسة

1. يحظر ما يلي لأنه يتعارض مع أهداف السوق المشتركة:-  
- جميع الاتفاقات التي تمت بين المنشآت والقرارات التي تتخذها اتحادات المنشآت والممارسات المدبرة التي:-  
(أ) قد تؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء، و  
(ب) تهدف إلى منع أو تقييد أو الحد من المنافسة داخل السوق المشتركة أو تؤثر عليها.
2. تنطبق الفقرة 1 فقط إذا تم تنفيذ أو كان هناك نية لتنفيذ تلك الاتفاقية أو القرار أو الممارسة المدبرة داخل السوق المشتركة
3. بطلان أي اتفاق أو قرار محظور بموجب الفقرة 1.
4. يمكن التصريح بعدم تطبيق الأحكام الواردة بالفقرة 1 على الحالات التالية:-  
(أ) أي اتفاق بين المنشآت أو مرحلة منه؛  
(ب) أي قرار يتخذه اتحاد الشركات؛  
(ج) أي ممارسة مدبرة أو مرحلة منها؛  
التي تسهم في تحسين إنتاج أو توزيع السلع أو في تعزيز التقدم التقني أو الاقتصادي، وتخصص للمستهلكين حصة عادلة من المنافع الناتجة عنها، والتي:-  
(أ) لا تفرض على الشركات المعنية قيوداً مثقلة تعيق تحقيق هذه الأهداف؛  
(ب) لا تمنح الشركات القدرة للقضاء على المنافسة في سوق ضخم للسلع أو الخدمات المعنية.

#### مادة 17

##### تحديد المركز المهيمن

وفقاً لهذه اللائحة:-

- (أ) تحصل المنشأة على المركز المهيمن في السوق إذا احتلت وحدها أو بمشاركة مؤسسة مشتركة مثل هذه المكانة التي تمدها بالقوة الاقتصادية وتمكنها من العمل في السوق بدون قيود من منافسيها أو من المنافسين المحتملين؛
- (ب) يتم التعامل مع أي شركتين على أنهما مؤسسة مشتركة إذا كانت أحدهما فرعاً من الفروع التابعة للشركة أو مندمجة مع الأخرى، أو تكون كلاهما من الفروع التابعة للشركة الأم؛

(ج) "المركز المهيمن" يقصد به قدرة طرف واحد منفرد على التأثير على الأسعار أو الناتج في السوق المشتركة أو في أي جزء منه.

### مادة 18

#### سوء استعمال المركز المهيمن

1. يحظر سوء استعمال المركز المهيمن من قبل منشأة واحدة أو أكثر داخل السوق المشتركة أو في جزء كبير منه لأن ذلك يتعارض مع مصالح السوق المشتركة في أنه قد يؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء، إذا كانت الشركة:--

- (أ) تعرقل أو من المحتمل أن تعرقل دخول أي منشأة في السوق؛
- (ب) تمنع أو تردع - أو من المحتمل أن تمنع أو تردع - أي مؤسسة من المشاركة في المنافسة في السوق؛
- (ج) تطرد أو تعمل على إقصاء أو من المحتمل أن تطرد أو تعمل على إقصاء أي منشأة من السوق؛
- (د) تحدد بشكل مباشر أو غير مباشر أسعارا جانزة للشراء أو البيع أو غيرها من الممارسات التي تقيد المنافسة؛
- (هـ) تحد من إنتاج السلع أو الخدمات في السوق للإضرار بالمستهلكين؛
- (و) تخضع خاتمة الاتفاقية لقبول طرف آخر بالتزامات تكميلية لا علاقة لها بموضوع الاتفاق بحكم طبيعتها أو حسب العرف التجاري وذلك باعتبارها طرفا في الاتفاق؛ أو
- (ز) تشارك في أي نشاط تجاري يتسبب في استغلال زبائنها أو مورديها، وذلك لإبطال جدوى الفوائد المنشودة من إنشاء السوق المشتركة.

2. عند تقرير ما إذا كانت منشأة ما تحتل المركز المهيمن أم لا، يجب النظر بعين الاعتبار إلى:--

- (أ) السوق المعنية بسلع محددة في منطقة جغرافية محددة؛
- (ب) مستوى المنافسة الفعلية أو المحتملة من حيث عدد المنافسين، و قدرة الإنتاج والطلب على المنتجات
- (ج) العوائق التي تعرقل مشاركة المنافسين، و
- (د) تاريخ المنافسة والتنافس بين المنافسين في هذا القطاع من النشاط.

### مادة 19

#### الممارسات المحظورة

1. ستكون جريمة إذا تورطت المنشآت العاملة في السوق - والتي تشارك في الأنشطة التنافسية في الممارسات الواردة في الفقرة 3:-- -

بشرط ألا تطبق هذه الفقرة على المنشآت عندما تتعامل مع بعضها البعض في سياق كيان مشترك عندما تخضع لنظام مشترك أو عندما تكون غير قادرة على التصرف بشكل مستقل عن بعضها البعض.

2. تطبق هذه المادة على الاتفاقيات والترتيبات والتفاهات الرسمية وغير الرسمية، والمكتوبة منها وغير المكتوبة.

3. يحظر ما يلي، وفقا للفقرة 1: -

- أ) اتفاقات تحديد الأسعار التي تتم بين الأشخاص، والتي تعيق أو تمنع بيع أو شراء أو توريد السلع أو الخدمات، أو تحد أو تقيد شروط وبنود البيع أو التوريد أو الشراء بين الأشخاص الذين يعملون في بيع أو شراء السلع أو الخدمات؛
- ب) التواطؤ في العطاءات والتلاعب في المناقصات؛
- ج) اتفاقات تقاسم الأسواق أو العملاء؛
- د) تخصيص حصص للمبيعات والإنتاج؛
- هـ) العمل الجماعي لتنفيذ الترتيبات المتفق عليها؛
- و) رفض مدبر ومتفق عليه لتوريد السلع أو الخدمات لمشتري محتمل، أو لشراء السلع أو الخدمات من الموردين المحتملين،
- ز) رفض جماعي للتوصل إلى نظام أو اتحاد وهو أمر حاسم بالنسبة للمنافسة.

## مادة 20

### طلب الحصول على ترخيص

1. يجوز للمفوضية بناء على طلب منشأة ما أو من ينوب عنها منح ترخيص للمنشأة مباشرة أو بتنفيذ العقود أو الترتيبات أو التفاهات حتى ولو كانت مناهضة للمنافسة، إذا رأت المفوضية أن هناك فوائد عامة تفوق الضرر الناجم عن تلك العقود والترتيبات والتفاهات المناهضة للمنافسة:--
  - أ) لا يحق لأي طرف في العقد أو الترتيب أو التفاه خرق المواد المطبقة من هذه اللائحة عن طريق مباشرة أو تنفيذ هذه الاتفاقيات والترتيبات، عندما يكون الترخيص نافذا؛
  - ب) يجوز منح الترخيص ليشمل أولئك الذين سيصبحون فيما بعد أطرافا في العقد أو الاتفاق أو التفاهم، طالما أن ذلك هو الفحوى الذي تم توضيحه.
2. عند تقديم طلب للحصول على ترخيص إلى المفوضية بموجب هذه المادة يتعلق بعقد معين أو عقد مقترح على النحو المبين أعلاه، يجب أن يحدد الطلب ما يلي:--
  - أ) أسماء الأطراف في كل عقد، و
  - ب) أسماء أطراف العقد المقترح عندما تكون هذه الأسماء معروفة لمقدم الطلب وقت تقديمه.
3. إذا تم منح ترخيص يتعلق بعقد مقترح لم يتم ذكر أسماء الأطراف لأنها لم تكن معروفة لمقدم الطلب في حينه، عندئذ، يخضع الترخيص بموجب هذه الفقرة، لشرط أن يقوم أي طرف من أطراف هذا العقد بتزويد المفوضية بأسماء جميع أطرافه - عندما تطلب ذلك.
4. يحق للمنشأة المعنية أو أي شخص آخر ذي مصلحة مالية كبيرة تتأثر بقرار من المفوضية بموجب هذه المادة، أن يتظلم من ذلك القرار أمام المجلس بالطريقة المنصوص عليها في القواعد واللائحة التنفيذية.

مادة 21

تحديد السلوك المناهض للمنافسة:  
إجراءات المفوضية بناء على طلب مقدم

1. يجوز لأي شخص أن يطلب إجراء التحقيق المشار إليه في المادة 8 لأنه / أنها لديه سبب يدفعه للاشتباه في أن نشاط منشأة ما تقع في دولة من الدول الأعضاء له تأثير أو من المحتمل أن يمون له تأثير يحد من المنافسة في السوق المشتركة.
2. يجوز لأي منظمة للمستهلكين لديها سبب يدفعها للاشتباه في أن الأنشطة التي تقوم بها منشأة ما في السوق المشتركة لها تأثير أو يحتمل أن يكون لها تأثير يحد من المنافسة في السوق المشتركة، أن تطلب إجراء التحقيق على النحو المشار إليه في المادة 8.
3. يجب أن تكون الطلبات الواردة في الفقرتين 1 و 2 كتابية وأن تفصح عن معلومات كافية لكي يتسنى للمفوضية إجراء تقييم أولي عما إذا كان ينبغي المضي قدما في التحقيق أم لا.
4. عند استلام الطلب المذكور في الفقرة 3 أعلاه، تقوم المفوضية بالتشاور مع الأطراف المعنية، وعلى أساس هذه المشاورات تقرر ما إذا:--
  - أ) كان التحقيق في نطاق اختصاص اللجنة، و
  - ب) كان هناك ما يبرر إجراء التحقيق في جميع ملابسات القضية.
5. يتم الانتهاء من المشاورات في غضون 30 يوما من تاريخ استلام طلب التحقيق، ما لم تقرر المفوضية ضرورة منح فترة أطول وتخطر الأطراف بذلك. على أي حال، يجب أن لا تتجاوز تلك الفترة مدة 45 يوما إضافية من تاريخ الإخطار المقدم إلى المفوضية.
6. عندما تقرر المفوضية إجراء التحقيق، تقوم بما يلي:--
  - أ) إخطار الأطراف المعنية؛
  - ب) استكمال التحقيق في غضون 180 يوما من تاريخ استلام طلب التحقيق، و
  - ج) عندما تكون الظروف مواتية، تمدد الفترة الزمنية لاستكمال التحقيق وتخطر الأطراف المعنية بذلك
7. عندما تقرر المفوضية بعد إجراء التحقيق وجود مخالفة لأحكام اللائحة، تقوم بإخطار الطرف المدعى عليه ومنحه فرصة للدفاع عن مصالحه.
8. إذا انتهز الطرف المدعى عليه الفرصة لسماعه وتم عقد جلسة الاستماع، تقوم المفوضية بإخطار الأطراف المعنية في غضون 30 يوما من تاريخ تلك الجلسة بقرارها الخاص بكل من مخالفة اللائحة والعقوبات المفروضة عليها.
9. تخطر المفوضية الأطراف المعنية بقرارها في غضون 10 أيام من تاريخ جلسة الاستماع المشار إليها في الفقرة 8 المذكورة أعلاه.
10. تقرر المفوضية بناء على تقديرها ما ينبغي أن يفعله الطرف المخالف:--
  - أ) وقف سلوكه على الفور، و / أو



- ب) دفع غرامة بقيمة تحددها المفوضية، و / أو
- ج) اتخاذ أي إجراء تعتبره المفوضية ضروريا للقضاء على السلوك الغير قانوني أو تقليص تأثيره.
- 11 يجوز للطرف المتضرر التظلم من قرار المفوضية على النحو المبين في اللائحة، في غضون 15 يوما من تاريخ إخطار المفوضية.
- 12 عندما تفرض طريقة معينة للسلوك بموجب الفقرة 10 المذكورة أعلاه، يتعين على المنشأة المعنية التصرف وفقا للأوامر في غضون 30 يوما من تاريخ الإخطار ما لم تقرر المفوضية خلاف ذلك. وإن لم تستطع المنشأة المعنية الامتثال للأوامر، يتعين عليها إخطار المفوضية بذلك وتطلب التمديد.
- 13 إن لم تستطع المنشأة الامتثال خلال الفترة الزمنية المحددة ولم تبلغ المفوضية، يحق للمفوضية رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الوطنية المختصة لاستصدار القرار المناسب.

## مادة 22

### تحديد السلوك المناهض للمنافسة: إجراءات المفوضية بمبادرة خاصة منها

1. عندما يكون لدى المفوضية سبب يجعلها على يقين من وجود تصرف تجاري لمنشأة ما يحد من المنافسة في السوق المشتركة، تخطر تلك المنشأة بذلك وتشرع في إجراء التحقيق.
2. تستكمل المفوضية تحقيقاتها في غضون 180 يوما من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 المذكورة أعلاه، ما لم تقرر ضرورة تمديد الفترة.
3. في نهاية التحقيق، تخطر المفوضية المنشأة بما توصلت إليه من نتائج.
4. في غضون 20 يوما من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة 3 المذكورة أعلاه، يجوز للمنشأة محل الاشتباه الرد على النتائج التي توصلت إليها المفوضية.
5. إذا عجزت المنشأة عن الرد خلال المهلة المحددة المنصوص عليها في الفقرة 4 أعلاه، تبدأ المفوضية في فرض العقوبات وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرات من 8 إلى 13 من المادة 21 في هذه اللائحة.

## الجزء الرابع

### الاندماج والتملك

#### مادة 23

#### تنظيم الاندماج

1. لتوضيح هذه المادة، يقصد "بالاندماج" حيازة مباشرة أو غير مباشرة أو إنشاء حصة غالبية من قبل شخص أو أكثر في كل أو جزء من الأعمال التجارية لمنافس أو مورد أو عميل أو شخص آخر، سواء تم الاستحواذ على هذه الحصة الغالبة نتيجة:--

- (أ) شراء أو استئجار أسهم أو أصول أحد المنافسين، أو الموردين، أو العملاء أو أي شخص آخر؛
- (ب) التضامن أو الاتحاد مع منافس أو مورد أو عميل أو أي شخص آخر، أو
- (ج) أي وسيلة أخرى غير المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب)؛

2. لتوضيح هذه المادة، "الحصة الغالبة" تتعلق بما يلي:-

- (أ) أي حصة، يقصد بها أي حصة تمكن المالك من فرض أي سيطرة على أنشطة أو أصول الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و
- (ب) أي أصول، يقصد بها أي أسهم تمكن المالك من فرض أي سيطرة مهما كانت على الأصول - بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

3. تطبق هذه المادة عندما :-

- (أ) تعمل كل من الشركة المالكة والشركة الهدف أو أي منهما في دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء، و
- (ب) تتجاوز عتبة المبيعات السنوية أو الأصول الموحدة المنصوص عليها في الفقرة 4.

4. يفرض مجلس المفوضين رهنا بموافقة المجلس ما يلي:-

- (أ) عتبة (حد أقصى) لحجم المبيعات السنوية أو الأصول الموحدة في المنطقة، بصفة عامة أو بالنسبة لصناعات معينة، التي تطبق عليها هذه المادة مع مراعاة الاندماج مع البعد الإقليمي؛
- (ب) منهاجا لحساب حجم المبيعات السنوية والأصول.

لتوضيح هذه المادة:--

- (أ) "الاندماج الواجب الإبلاغ عنه" يقصد به عمليات الاندماج أو عمليات الاندماج المنشودة بقيمة تساوي أو تفوق العتبة المنصوص عليها في أحكام الفقرة 4.
- (ب) "الاندماج الغير واجب الإبلاغ عنه" يقصد به عمليات الاندماج أو عمليات الاندماج المنشودة بقيمة تقل عن العتبة المنصوص عليها في أحكام الفقرة 4.
5. يجوز للجنة أن تطالب عمليات الاندماج الغير واجب الإبلاغ عنه بإبلاغها بهذا الاندماج إذا تبين لها أنه من المرجح أن هذا الاندماج تم لمنع أو التقليل من المنافسة أو من المحتمل أن يكون ضد المصلحة العامة.

## مادة 24

### إخطار بالاندماج المنشود

1. يتعين على أحد طرفي الاندماج الواجب الإبلاغ عنه إخطار اللجنة كتابيا بالاندماج المنشود بمجرد إجرائه في موعد أقصاه 30 يوما من صدور قرار الطرفين بالاندماج:
- وأي اندماج واجب الإبلاغ عنه تم تنفيذه بطريقة تخالف هذا الجزء لن يكون له أي جوهر قانوني ولن تكون له حقوق أو التزامات مفروضة على الأطراف المشاركة بموجب أي اتفاق يتعلق بهذا الاندماج ولن يكون واجب النفاذ قانونا في السوق المشتركة.
2. يتعين تقديم الإخطار الوارد في أحكام الفقرة 1 بالصيغة والأسلوب المعدين لذلك، ويكون مصحوبا بالرسوم المقررة وتلك المعلومات والتفاصيل المفروضة أو قد تحتاج إليها المفوضية.
3. يجوز للمفوضية أن تفرض عقوبة بالإضافة إلى العقوبة الواردة بالفقرة 1، إذا عجز طرفا الاندماج عن تقديم إخطار بالاندماج كما هو مطلوب بموجب الفقرة 1.
4. لا تتجاوز العقوبة المفروضة بموجب الفقرة 3 نسبة عشرة في المائة من إجمالي المبيعات السنوية لأحد أو لكلا طرفي الاندماج في السوق المشتركة على النحو المبين في حسابات أي طرف معني للسنة المالية السابقة.
5. عند تحديد العقوبة المناسبة، يجب على المفوضية مراعاة العوامل التالية:-
- (أ) طبيعة، ومدة، وخطورة وحجم المخالفة؛
- (ب) أي خسائر أو أضرار نجمت عن المخالفة؛
- (ج) سلوك الأطراف المعنية؛
- (د) ظروف السوق الذي حدثت فيه المخالفة؛
- (هـ) مستوى الفوائد الناتجة من المخالفة.
- (و) درجة تعاون الأطراف مع المفوضية، و
- (ز) ما إذا سبق وأدين الطرفان بمخالفة لوائح المنافسة في المنطقة أم لا.

6. يجوز للمفوضية رفع دعوى مدنية لاستخلاص أي عقوبة مفروضة بموجب الفقرة 3 ضد الطرف أو الأطراف المعنية.
7. يجوز لدولة من الدول الأعضاء لديها معلومات عن إخطار بالاندماج تم تقديمه إلى المفوضية أن تطالب المفوضية بإحالة الاندماج للنظر فيه بموجب قانون المنافسة الوطني الخاص بتلك الدولة العضو إذا ارتأت تلك الدولة أن هذا الاندماج إذا تم تنفيذه من المرجح أن يقلل من المنافسة بشكل غير متكافئ إلى حد غير معقول في الدولة أوفي أي جزء منها.
8. تنظر المفوضية في الطلب المشار إليه في الفقرة 7، وتبلغ الدول الأعضاء المعنية كتابيا في غضون 21 يوما من تاريخ استلام الطلب:--
- (أ) سوف تتعامل المفوضية مع القضية بنفسها من أجل بقاء أو استعادة المنافسة الفعالة في السوق المعنية والمنطقة ككل، أو
- (ب) ستتم إحالة القضية برمتها أو جزء منها إلى السلطات المختصة في دولة من الدول الأعضاء المعنية بهدف تطبيق قانون المنافسة الوطني الخاص بتلك الدولة.

## مادة 25

### إجراءات الاندماج

1. تقوم المفوضية بدراسة الاندماج بمجرد استلامها للإخطار وتتخذ قرارا بشأنه في غضون 120 يوما بعد استلامه:-- بشرط، إذا كان الإخطار ناقصا، تبدأ فترة الدراسة في اليوم التالي لاستلام المعلومات الكاملة.
2. إذا قررت المفوضية - قبل انقضاء فترة 120 يوما المنصوص عليها في الفقرة 1 ضرورة إطالة الفترة الزمنية، تخطر الطرفين بذلك وتطلب التمديد من المجلس.

## مادة 26

### دراسة الاندماج

1. كلما طُلب من المفوضية النظر في عملية اندماج، تقرر منذ البداية عما إذا كانت هناك احتمالية لهذا الاندماج لمنع المنافسة أو التقليل منها بدرجة كبيرة من خلال تقييم العوامل المبينة في الفقرة 2، وإذا اتضح أنه من المرجح أن يتسبب هذا الاندماج في منع أو تقليل المنافسة إلى حد كبير، عندئذ تقرر المفوضية:--
- (أ) ما إذا كان من المرجح أن ينتج عن الاندماج أي كفاءة تقنية أو غيرها من المكاسب المؤيدة للمنافسة التي ستكون أكبر من مساوئه وتعادل آثار أي منع أو تقييد للمنافسة قد ينجم أو يحتمل أن ينجم عن الاندماج، ومن المرجح أنه لن يتم إحراز أي مكاسب في هذا الشأن إذا تم منع الاندماج؛
- (ب) ما إذا كان من الممكن تبرير الاندماج على أساس مصلحة عامة كبيرة من خلال تقييم العوامل الواردة في الفقرة 4.

2. عند تحديد ما إذا كان الاندماج سيكون له تأثير أو من المحتمل أن يكون له تأثير على المنافسة في السوق أو سيقال إلى حد كبير منها، يجب أن يؤخذ ما يلي بعين الاعتبار:-

- (أ) المستوى الفعلي والمحتمل لمضمون المنافسة في السوق؛
- (ب) سهولة دخول السوق، بما في ذلك الرسوم الجمركية والعوائق التنظيمية؛
- (ج) مستوى واتجاهات الاتفاقات المدبرة وتاريخ المؤامرة في السوق؛
- (د) درجة القوة التعويضية في السوق؛
- (هـ) مدى احتمالية أن يؤدي الاندماج إلى حصول الأطراف المندمجة على قوة الهيمنة على السوق؛
- (و) الخصائص الديناميكية للسوق بما في ذلك النمو والابتكار وتمايز المنتجات؛
- (ز) طبيعة ومدى التكامل الرأسي في السوق؛
- (ح) ما إذا كان العمل التجاري لطرف من أطراف الاندماج أو جزء منه قد فشل أو من المحتمل فشله
- (ط) ما إذا كان الاندماج سيتسبب في القضاء على المنافسة الفعالة.

3. سيتعارض الاندماج مع المصلحة العامة إذا رأت المفوضية أنه:-

- (أ) يقلل إلى حد كبير أو من المحتمل أن يقلل بقوة من المنافسة في السوق المشتركة أو أي جزء منه،
- (ب) يؤدي أو من المرجح أن يؤدي إلى مركز الهيمنة الذي سيتعارض مع المصلحة العامة أو يقويه.

4. لكي يتسنى للمفوضية تحديد ما إذا كان الاندماج سيتعارض مع المصلحة العامة أم لا، تنظر بعين الاعتبار إلى جميع الشئون التي تعتبرها ذات الصلة من حيث الظروف مع مراعاتها ضرورة :-

- (أ) الحفاظ على المنافسة الفعالة وتعزيزها بين الأشخاص المنتجين أو الموزعين للسلع والخدمات في المنطقة؛
- (ب) تعزيز مصالح المستهلكين والمشتريين والمستخدمين الآخرين في المنطقة، فيما يتعلق بأسعار ونوعية وتنوع تلك السلع والخدمات؛
- (ج) التشجيع من خلال المنافسة، على خفض التكاليف وتطوير السلع الجديدة، وتسهيل دخول منافسين جدد إلى الأسواق الموجودة.

5. لكي يتم تحديد إمكانية الموافقة على أي اندماج من عدمها، يجوز للمفوضية إجراء أي تحقيق عند الضرورة للتحقق من أية مخاوف للمنافسة.

6. قبل الشروع في التحقيق في ضوء أحكام هذه المادة، تتخذ المفوضية جميع الخطوات المنطقية لإخطار جميع الدول الأعضاء ذات الصلة. ويجب أن يتضمن الإخطار ما يلي:-

- (أ) طبيعة التحقيق المقترح؛
- (ب) دعوة أي أشخاص معنيين تكون لديهم الرغبة في تقديم بيانات كتابية إلى المفوضية في ما يتعلق بموضوع التحقيق المقترح.

7. إذا اقتنعت المفوضية مع مراعاة ما تمت الإشارة إليه بالفقرة 4 بأن الاندماج الفعلي أو المقترح سوف يتعارض مع المصلحة العامة، يجوز لها أن تصدر واحداً أو أكثر من الأوامر التالية:-
- (أ) الإعلان عن عدم مشروعية الاندماج، إلا في مثل النطاق والظروف التي يمكن تقديمها في إطار هذا الأمر؛
- (ب) منع أو تقييد تملك أي شخص ورد اسمه في هذا الأمر لشركة أو لجزء منها أو لأصولها، أو أي تصرف من قبل هذا الشخص قد ينجم عنه مثل هذا التملك إذا ارتأت المفوضية أنه من المرجح أن يؤدي هذا التملك إلى إتمام الاندماج.
- (ج) مطالبة أي شخص باتخاذ خطوات لتأمين تصفية أي منشأة سواء كانت فردية أو مشتركة أو إنهاء أي اتحاد حيثما اقتنعت المفوضية بأن هذا الشخص معني بالاندماج أو هو طرف فيه؛
- (د) تقضي بأنه في حالة حدوث أي اندماج، يلتزم أي طرف ورد اسمه في الأمر بتلك المحاذير أو القيود التي تتعلق بالطريقة التي يدير بها الأعمال كما تم تحديده في الأمر؛
- (هـ) فرض مثل هذه الأحكام عموماً - في اعتقاد المفوضية أمر صائب وضروري لإنهاء أو منع الاندماج أو التخفيف من حدة آثاره.
8. يحتاط أي قرار يصدر بخصوص الاندماج لأي مما يلي:-
- (أ) نقل أو تحويل الملكية، أو الخصوم، أو الحقوق أو السندات؛
- (ب) تعديل العقود، إما بتحريرها من الالتزامات والواجبات أو الحد منها أو غير ذلك؛
- (ج) تعيين أو تخصيص أو إلغاء أي من الأنصبه أو الأسهم أو السندات المالية أو التنازل عنها؛
- (د) تأسيس أو تصفية أي شركة أو إجراء تعديل بمذكرة أو بنود مؤسسة أو أي وسيلة أخرى لتنظيم أعمال أي منشأة.
9. يجب أن يكون القرار مكتوباً، ويرسل إلى كل شخص ورد اسمه به:-
- بشرط، أن تتخذ المفوضية جميع الخطوات المناسبة لإبلاغ الدول الأعضاء المعنية بالطريقة الملائمة، إذا كان القرار ينطبق على جميع الأشخاص بوجه عام أو في رأي المفوضية ولا يمكن إرساله إلى كل فرد من الأفراد الذين يطبق عليهم.
10. قبل إصدار قرار ما بموجب هذه المادة، تتأكد المفوضية من إبلاغ كل شخص يتأثر بذلك بالمحتوى العام للقرار الذي تقترح إصداره ومنحه فرصة كافية لتقديم بيانات خاصة بهذا الشأن:
- بشرط، إذا كان القرار المقترح سيتم تطبيقه على جميع الأشخاص بوجه عام أو في رأي المفوضية لا يمكن إخطار كل شخص من الذين يطبق عليهم أحكامه، عندئذ، تقوم المفوضية بنشر المحتوى العام للقرار المقترح بالطريقة التي تراها ملائمة لجذب انتباه هؤلاء الأشخاص الذين يخضعون لتطبيقه عليهم.
11. يجوز للمفوضية تعديل أو إلغاء القرار في أي وقت.
12. يمكن لأي شخص متضرر من قرار المفوضية التظلم أمام المجلس كما هو منصوص عليه في اللائحة.

## الجزء الخامس

### حماية المستهلك

#### مادة 27

##### البيانات الكاذبة أو المضللة

يحظر على من يعمل - في مجال التجارة أو التبادل التجاري - في مجال يتعلق بالتوريد الفعلي أو المحتمل للسلع أو الخدمات أو في مجال يتعلق بأي وسيلة ترويجية لتوريد أو استخدام السلع أو الخدمات، يحظر عليه ما يلي:-

- (أ) تقديم بيانات كاذبة عن السلع من حيث المعايير القياسية أو النوعية أو القيمة أو المستوى أو المكونات أو أن لها تاريخ مميز أو استخدام سابق؛
- (ب) تقديم بيانات كاذبة بشأن الخدمات من حيث معايير قياسية معينة أو القيمة أو الجودة أو المستوى؛
- (ج) بيانات كاذبة عن أن السلع حديثة؛
- (د) بيانات كاذبة عن أن شخصا معينا قد وافق على اقتناء السلع أو الخدمات؛
- (هـ) بيانات كاذبة عن أن السلع أو الخدمات لها كفالة أو موافقة أو خصائص للأداء أو إكسسوارات أو استخدامات وفوائد غير موجودة بها فعلا؛
- (و) بيانات عن حصول الفرد على كفالة أو موافقة أو انتماء غير موجودين بالحقيقة؛
- (ز) تقديم معلومات زائفة أو مضللة فيما يتعلق بأسعار السلع أو الخدمات؛
- (ح) تقديم معلومات زائفة أو مضللة بشأن توافر مرافق لصيانة السلع أو قطع الغيار؛
- (ط) تقديم معلومات زائفة أو مضللة بشأن مكان منشأ السلع؛
- (ي) تقديم معلومات زائفة أو مضللة بشأن ضرورة السلع أو الخدمات، أو
- (ك) تقديم معلومات زائفة أو مضللة بشأن وجود أو استبعاد أو تأثير أي شرط أو ضمان أو ضامن أو حق أو إصلاح.

#### مادة 28

##### السلوك السيئ في التعامل مع المستهلك

1. لا يحق لأي شخص في مجال التجارة أو التبادل التجاري أن يتعامل بأسلوب يتسم بعدم الضمير عند توريد أو احتمال توريد سلع أو خدمات لأي شخص في جميع الظروف والأحوال.

2. بدون أي وسيلة تحد من الشؤون التي تمكن المفوضية من تحديد ما إذا كان الشخص قد خالف الفقرة (1) بخصوص توريد أو احتمال توريد السلع أو الخدمات لشخص ما (المشار إليه في هذه الفقرة بالمستهلك)، على المفوضية النظر بعين الاعتبار إلى :-

- أ) القوى النسبية للمواقف التفاوضية للبائع والمستهلك؛
  - ب) استبيان ما إذا كان قد طلب من المستهلك الامتثال لأحكام لم تكن ضرورية بدرجة معقولة لحماية المصالح المشروعة للتاجر نتيجة لسلوكه؛
  - ج) استبيان ما إذا كان المستهلك قادرا على فهم أي وثائق تتعلق بتوريد أو احتمال توريد البضائع أو الخدمات؛
  - د) معرفة ما إذا كان المستهلك أو من ينوب عنه والمورد أو من ينوب عنه يتصرفان تحت أي سطوة أو ضغط عليهما، أو تم استخدام أي أساليب مجحفة ضدهما بخصوص توريد أو احتمال توريد السلع أو الخدمات، و
  - هـ) معرفة المبلغ والظروف التي بموجبهما حصل المستهلك على سلع أو خدمات مماثلة أو مساوية من مورد آخر.
3. لا يمكن لأي مورد أن يسلك سلوكا مسينا بموجب هذه المادة بخصوص توريد أو احتمال توريد السلع أو الخدمات للمستهلك لسبب وحيد ألا وهو أن يقيم المستهلك دعوى مدنية بخصوص ذلك التوريد أو احتمال التوريد أو يحيل النزاع إلى التحكيم.
4. لكي يتم تحديد ما إذا كان الشخص قد خالف الفقرة (1) الخاصة بتوريد أو احتمال توريد السلع أو الخدمات للمستهلك:-
- أ) لن تنظر المفوضية إلى أي من الظروف التي لم تكن متوقعة بشكل معقول في وقت المخالفة المزعومة؛ و
  - ب) تنظر المفوضية إلى السلوك المرتكب، أو الظروف الكائنة، قبل بدء هذه اللائحة.
5. أي إشارة في هذه الفقرة إلى السلع أو الخدمات هي إشارة إلى السلع أو الخدمات من النوع الذي يتم اقتناؤها عادة للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي أو للاستهلاك.
6. أي إشارة في هذه الفقرة إلى توريد أو احتمال توريد السلع لا تشمل توريد أو احتمال توريد السلع بغرض إعادة بيعها أو بغرض استخدامها أو تحويلها للتجارة أو التبادل التجاري.

## مادة 29

### السلوك السيئ في المعاملات التجارية

1. ينبغي على أي شخص يعمل في مجال التجارة أو التبادل التجاري ألا يسلك سلوكا سيئا بغير ضمير في جميع الظروف والأحوال عند:-

- أ) توريد أو احتمال توريد السلع أو الخدمات للمستهلك، أو
- ب) اقتناء أو احتمال اقتناء السلع أو الخدمات من أي تاجر؛



2. بدون أي وسيلة تحد من الشئون التي تمكن المفوضية من تحديد ما إذا كان الشخص (المورد) قد قام بمخالفة الفقرة (1) فيما يتعلق بتوريد أو احتمال توريد السلع أو الخدمات لشخص آخر (المستهلك)، تراعي المفوضية ما يلي:--

- (أ) القوى النسبية للمواقف التفاوضية للموردين والمستهلكين؛
- (ب) استبيان ما إذا - نتيجة لسلوك قام به المورد قد طُلب من المستهلك أن يذعن لشروط مجحفة لحماية المصالح المشروعة للمورد؛
- (ج) استبيان قدرة المستهلك على فهم أي وثائق تتعلق بتوريد أو احتمال توريد البضائع أو الخدمات من عدمها؛
- (د) ما إذا كان المورد أو من ينوب عنه قد مارس أي سطوة أو ضغوط مفرطة على المستهلك أو من ينوب عنه، أو استخدم أساليب مجحفة ضده، بخصوص توريد أو احتمال توريد السلع أو الخدمات؛
- (هـ) معرفة المبلغ والظروف التي بموجبهما حصل المستهلك على سلع أو خدمات مماثلة أو مساوية من تاجر آخر.
- (و) مدى توافق سلوك المورد تجاه المستهلك مع سلوكه تجاه مستهلك آخر في المعاملات التجارية الأخرى؛
- (ز) أحكام أي قواعد تطبيق على الصناعة؛
- (ح) أحكام أي قواعد أخرى للصناعة، إذا كان المستهلك على يقين من أن المورد سوف يمثل لهذه القواعد؛
- (ط) مدى عجز المورد عن الإفصاح للمستهلك عن:--
- (i) أي سلوك متعمد من المورد قد يؤثر على مصالح المستهلك؛ و
- (ii) أي مخاطر للمستهلك تنجم عن سلوك متعمد من قبل المورد (وهي المخاطر التي يتوقعها المورد ولا تكون واضحة للمستهلك)؛
- (ي) مدى استعداد المورد للتفاوض على شروط وبنود أي عقد لتوريد السلع أو الخدمات التجارية مع المستهلك، و
- (ك) مدى تصرف المورد والمستهلك بحسن نية.

### مادة 30

#### تحذير الجمهور

1. تنشر المفوضية إخطارا في الدول الأعضاء المعنية يتضمن واحدا أو كلا مما يلي:--

- (أ) تصريح بأن البضائع من النوع المحدد في الإخطار تخضع للتحقيق لتحديد ما إذا كانت تلك البضائع تسبب أو قد تسبب ضررا لأي مستهلك؛

(ب) تحذير من المخاطر المحتملة التي ينطوي عليها استخدام البضائع من النوع المحدد في الإخطار.

2. عند الانتهاء من التحقيق المشار إليه في الفقرة (1)، تعلن المفوضية نتائج التحقيق في أقرب وقت ممكن— بواسطة إخطار كتابي ينشر في الدول الأعضاء المعنية، وتعلن في الإخطار ما هو الإجراء المقترح اتخاذه بخصوص تلك البضائع بموجب هذه اللائحة.

### مادة 31

#### معايير سلامة المنتجات والسلع غير الآمنة

1. لا يحق لمن يعمل بالتجارة أو التبادل التجاري بيع السلع الاستهلاكية، إذا كانت تلك السلع من النوع:--
  - (أ) الذي يتعلق بالمنتجات المفروض عليها معايير السلامة والتي لا تتطابق مع تلك المعايير؛
  - (ب) الذي يتعلق بالمنتجات الواردة في إخطار يعلن عن عدم سلامتها بموجب هذه المادة، أو
  - (ج) السلع الموجودة في إخطار يفرض حظرا دائما عليها بموجب هذه المادة.
2. يجب على المورد عدم تصدير السلع المحظورة في السوق المشتركة بموجب الفقرة 1، إلا إذا وافقت المفوضية على تصدير تلك السلع بموجب إخطار كتابي يعطى للمورد.
3. عندما ترفض المفوضية طلبا للموافقة على النحو المذكور في الفقرة 2، يجوز للطرف المتضرر التظلم أمام المجلس وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
4. عندما:--
  - (أ) يشكل بيع تلك السلع مخالفة لهذه الفقرة بسبب عدم مطابقتها لمعايير سلامة المنتجات الاستهلاكية المنصوص عليها؛
  - (ب) يعاني المستهلك من خسارة أو ضرر بسبب وجود عيب في السلع، أو أحد عوامل الخطورة، أو بسبب عدم وجود بيانات هامة عن تلك السلع، و
  - (ج) لن يعاني المستهلك من خسارة أو ضرر إذا كانت السلعة مطابقة لهذه المعايير؛عندئذ، سيعتبر سبب معاناة المستهلك من الخسارة أو الضرر هو توريد تلك السلع بموجب هذه اللائحة.
5. عندما:--
  - (أ) يشكل توريد تلك السلع مخالفة لهذه المادة بسبب وجود إخطار ساري وفقا لهذه المادة يعلن عن السلع الغير آمنة أو يفرض حظرا دائما على تلك السلع؛
  - (ب) يعاني المستهلك من خسارة أو ضرر بسبب وجود عيب في السلع، أو أحد عوامل الخطورة، أو بسبب عدم وجود معلومات هامة عن تلك السلع،عندئذ، سيعتبر سبب معاناة المستهلك من الخسارة أو الضرر هو توريد تلك السلع بموجب هذه اللائحة.

مادة 32

معايير بيانات السلع

1. لا يجوز لأي مورد - في التجارة أو التبادل التجاري أن يقوم بتوريد السلع المقصود استخدامها أو من المحتمل استخدامها من قبل المستهلك، من النوع الذي يتعلق بمعايير بيانات السلع الاستهلاكية المنصوص عليها، إلا إذا امتثل لهذه المعايير المتعلقة بتلك السلع.
2. تفرض اللائحة فيما يتعلق بسلع من نوع خاص معايير لبيانات المنتجات الاستهلاكية تشمل المتطلبات التالية:
  - أ) الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأداء وتكوين ومحتويات وطرق تصنيع أو تجهيز وتصميم، وتركيب وتشطيب، أو تغليف السلع، و
  - ب) شكل وطريقة الإفصاح عن تلك البيانات إما أن توضع على السلع أو ترفق بها؛ حيث أنه من الضروري تزويد المستهلكين الذين يستخدمون السلع ببيانات عن كمية أو نوعية أو قيمة تلك السلع.
3. لا تطبق الفقرة (1) على السلع التي يعتزم استخدامها خارج السوق المشتركة
4. ما يتم تطبيقه على تلك السلع هو:-
  - أ) بيان بأن هذه البضائع للتصدير فقط، أو
  - ب) بيان يكتب بالصيغة الموضحة باللائحة بموجب هذه المادة، يوضح أن تلك السلع بغرض استخدامها خارج السوق المشتركة؛من المفترض بموجب هذا الفقرة ما لم يثبت العكس ان المقصود من تلك السلع هو استخدامها على النحو المشار إليه.
5. وفقا للفقرة 4، سيعتبر البيان موضوعا على السلع إذا:-
  - أ) كان البيان منسوجا أو مطبوعا أو مختوما أو مشغولا على السلع أو مرفقا بها، أو
  - ب) كان البيان موضوعا على غطاء أو ملصق أو بكرة أو في شيء تجهز فيه السلعة.
6. الغطاء المشار إليه في الفقرة (5) يشمل سداة، أو زجاج، أو زجاجة، أو إناء، أو صندوق، أو كبسولة، أو علبة، أو إطار أو غلاف، والملصق المشار إليه يشمل بطاقة أو شريط.
7. سوف يحتسب سبب معاناة المستهلك من الخسارة أو الضرر هو توريد تلك السلع بموجب هذه اللائحة عند:-
  - أ) مخالفة المورد لهذه الفقرة بسبب عدم امتثاله لمعايير بيانات السلع الاستهلاكية المفروضة على تلك السلع؛
  - ب) معاناة المستهلك من خسارة أو ضرر بسبب عدم وجود معلومات عن هذه السلع، و
  - ج) لم يكن المستهلك سيعاني من أي خسارة أو ضرر إذا امتثل المورد لهذه المعايير الخاصة بالسلع؛

مادة 33

السحب الإجمالي للمنتج

1. عندما:-

(أ) يقوم أي شخص ("شخص" في هذه المادة مقصود به "المورد") يعمل في التجارة أو والتبادل التجاري بتوريد السلع المقصود استخدامها، أو من نوع يحتمل استخدامه من قبل المستهلك؛

(ب) تطبق إحدى الفقرات التالية:-

(i) يتضح للمفوضية أن تلك السلع من النوع الذي يسبب أو قد يسبب ضرراً لأي مستهلك؛

(ii) تكون السلع من النوع المفروض عليه معايير سلامة المنتجات الاستهلاكية ولم تخضع لتلك المعايير

(iii) تكون السلع من النوع الذي صدر بحقه إخطار ساري بموجب المادة 33.

(ج) يتضح للجنة أن المورد لم يتخذ إجراءات كافية لمنع السلع التي تسبب ضرراً لأي مستهلك

2. تطالب اللجنة عن طريق الإخطار المناسب المورد في الدول الأعضاء باتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:-

(أ) اتخاذ إجراءات لسحب السلع في غضون الفترة المحددة في الإخطار؛

(ب) الإفصاح للجمهور أو لفئة من الأشخاص المحددين في الإخطار خلال المدة المحددة في الإخطار، عن واحد أو أكثر مما يلي:-

(i) طبيعة العيب، أو عامل الخطورة، الموجود بالسلع المحددة في الإخطار؛

(ii) الظروف التي يكون فيها استخدام السلع خطيراً الظروف المحددة في الإخطار أو

(iii) الإجراءات المحددة في الإخطار للتخلص من السلع؛

(ج) إبلاغ الجمهور أو فئة من الأشخاص المحددين في الإخطار بهذا الشأن وخلال المدة المحددة في الإخطار، وبأن المورد يتعهد بالقيام بأي من الإجراءات التالية حسب ما يراه مناسباً:-

(i) يتولى إصلاح السلع ما لم يحدد الإخطار وجود عامل خطورة في السلع؛

(ii) استبدال السلع؛

(iii) إعادة ثمن السلع إلى الشخص الذي تم بيعها له، (سواء من قبل المورد أو من قبل شخص آخر) خلال المدة المحددة في الإخطار.

3. قبل نشر اللجنة للإشعار المذكور في الفقرة 1 (ج) أعلاه، يبلغ المدير الطرف المتضرر وبمنحه / يمنحها فرصة للاستماع إليه لتوضيح سبب عدم نشر الإخطار. وينبغي على المدير إبلاغ ذلك الطرف بقرار اللجنة في غضون 10 أيام من تاريخ تلك الجلسة. وإذا لم يوافق هذا الطرف على القرار، يجوز له / لها التظلم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة.

### مادة 34

#### صلاحية المفوضية في إعلان معايير سلامة المنتج أو البيانات

1. تقوم المفوضية بإعلام الجمهور في الدول الأعضاء المعنية بأنه - فيما يتعلق بالسلع من النوع المحدد في الإخطار - تم إعداد معيار معين، أو جزء معين من معيار، أو الموافقة عليه من قبل جمعية أو هيئة معتمدة، أو أن هذا المعيار أو الجزء من المعيار مع الإضافات أو الاختلافات المحددة في الإخطار، هو معيار سلامة المنتجات الاستهلاكية بموجب المادتين 31 و 32 من هذه اللائحة.
2. إذا تم إعطاء إخطار، يعتبر المعيار، أو جزء منه، المشار إليه في الإخطار، أو المعيار أو جزء منه المشار إليه مع الإضافات أو الاختلافات المحددة في الإخطار، يعتبر معياراً مقراً لسلامة السلع الاستهلاكية بمقتضى المادتين 31 و 32، كما تقتضيه الحالة.

### مادة 35

#### المسؤولية القانونية تجاه السلع الغير مطابقة للمواصفات

1. عندما:-
  - أ) يقوم شخص يعمل في مجال التجارة، بتوريد سلع قام هو بتصنيعها إلى شخص آخر يقتني هذه السلع بغرض إعادة بيعها؛
  - ب) يقوم شخص ما (سواء كان هو الشخص الذي حصل على البضاعة من المورد أم لا) بتوريد السلع إلى المستهلك (بطريقة أخرى غير طريقة البيع بالمزاد العلني)؛
  - ج) يتم حصول المستهلك على السلع لغرض معين تم إعلام الشخص به - صراحة أو ضمناً- سواء بطريقة مباشرة أو من خلال الشخص الذي حصل منه المستهلك على السلع الاستهلاكية أو من خلال شخص أجريت معه مفاوضات سابقة فيما يخص اقتناء السلع؛
  - د) لا تناسب السلع هذا الغرض بدرجة معقولة، سوا كان هذا هو الغرض الذي من أجله يتم عادة بيع هذه السلع أم لا، و
  - هـ) يكون المستهلك أو الشخص الذي يحصل على السلع ممن يعاني من خسارة أو ضرر بسبب عدم مطابقة السلع للمواصفات؛عندئذ، يكون هذا البائع مسؤولاً عن تعويض المستهلك أو أي شخص آخر عن الخسارة أو الضرر ويحصل المستهلك أو ذلك الشخص على مبلغ التعويض عن طريق رفع دعوى قضائية ضد الشركة أمام المحكمة المختصة.
2. لا تطبيق الفقرة (1) على ما يلي:-
  - أ) إذا كانت السلع لا تطابق المواصفات المشار إليها في الفقرة 1 بسبب:-
    - (i) تقصير من أي شخص ( ليست الشركة أو موظف أو وكيل للمورد)، أو
    - (ii) سبب خارج عن سيطرة الإنسان؛ يحدث بعد خروج السلع من تحت سيطرة المورد، أو

(ب) إذا تبين من الملاحظات أن المستهلك لم يعتمد على مهارة أو رأي البائع - أو كان من غير المعقول بالنسبة للمستهلك أن يعتمد عليه.

### مادة 36

#### المسؤولية القانونية تجاه السلع المعيبة التي تسبب خسائر وأضرار

1. عندما يقوم شخص يعمل في مجال التجارة أو التبادل التجاري ببيع السلع التي يصنعها، ويوجد بتلك السلع عيب ما يسبب ضرراً أو خسارة لأي فرد، عندئذ:-
  - (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن تعويض ذلك الفرد بقيمة خسارته نتيجة الضرر، و
  - (ب) يجوز للفرد استرداد هذا المبلغ باتخاذ إجراء قانوني ضد المورد، و
2. إذا توفي الفرد بسبب الأضرار المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، يتم تطبيق قانون الكوميسا أو قانون إحدى الدول الأعضاء الخاص بالمسؤولية القانونية تجاه وفاة الأفراد على النحو التالي:-
  - (أ) كان الإجراء القضائي بموجب نظام الكوميسا أو إحدى الدول الأعضاء عن الأضرار التي تتعلق بالإصابات؛ و
  - (ب) كان العيب نتيجة تصرف خاطيء أو إهمال أو تقصير من قبل البائع.

### مادة 37

#### المصنع مجهول المصدر

1. إذا كان الشخص الذي يرغب في اتخاذ إجراء قانوني للمساءلة ولا يعرف من قام بتصنيع تلك السلع، يجوز له أن يقدم إلى المورد، أو كل مورد، معلوم له طلباً كتابياً لإعطاء تفاصيل تحدد ما يلي:-
  - (أ) من قام بتصنيع السلع، أو
  - (ب) من قام بتوريد السلع إلى البائع محل المساءلة.
2. إذا انقضت مدة 30 يوماً بعد تقديم المستهلك الطلب أو الطلبات، ولا يزال لا يعرف من قام بتصنيع تلك السلع، عندئذ، يكون أي شخص، أو كل شخص، يقوم بتوريد السلع والذي:-
  - (أ) تم تقديم الطلب إليه، و
  - (ب) الذي لم يستجيب للطلبيؤخذ على أنه هو من قام بتصنيع تلك السلع.

### مادة 38

#### الدفاعات

1. في دعوى المسؤولية القانونية، يكون دفاعاً إذا ثبت ما يلي:
- (أ) أن العيب في البضائع التي يزعم أنها سبب الخسارة لم تكن موجودة في وقت التوريد، أو
  - (ب) حدث لها هذا العيب بسبب خضوعها لمعيار إلزامي محدد لها فقط، أو
  - (ج) لم تسمح الحالة العلمية أو المعرفة التقنية في وقت توريدها من قبل مصنعها بالتمكن من اكتشاف هذا العيب، أو
  - (د) إذا كانت السلع تشمل سلعا أخرى ( سلع كاملة الصنع )- يُنسب هذا العيب فقط إلى:-
    - (i) تصميم السلع الكاملة الصنع، أو
    - (ii) العلامات الموجودة على السلع الكاملة الصنع أو المرفقة بها، أو
    - (iii) تعليمات أو تحذيرات صدرت من قبل الشركة المصنعة للسلع الكاملة الصنع.

### مادة 39

#### القواعد

يجوز لمجلس المفوضين أن يضع القواعد التي تصبح نافذة بعد حصولها على موافقة المجلس.